

فبراء منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقتوع صحيحة ويده  
 القاطع شلًا او ناقصة الاصابع فالقطوع بالخيار ان شاء قطع  
 اليد العيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارض كما ملأ ومن  
 شجرجلا فاستوعبت الشجة ما بين قريته وهي لا تستوعب ما بين  
 قريتي الشاج والمشجوع بالخيار ان شاء اقتصر بقدر شجته يتذكر  
 من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارض كما ملأ لا قصاص في اللسان  
 ولا في الذكرا اذا قطع الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاري و  
 اولياء المعتول على مال سقط القصاص ويجب المال قليلا كان  
 او كثيرا فان عفى احد الشركاء عن الدر او صالح من نصيبه على عوف  
 سقط حق الباقي من القصاص وكان لم يصيبه من الدية واذا  
 قتل جماعة واحدا عدا اقتصر من جميعهم اذا كان عدا واذا قتل  
 واحد جماعة فحضر اولياء المعتولين قتل الجماعة جميعهم ولا ينظر  
 عليهم في ذلك وان خرف واحد قتل به وسقط حق الباقي ومن  
 وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص وان قطع حران  
 يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليه نصف الدية وان  
 قطع واحد يميني رجلين فحضر اولياهما ان يقطع ايده ويأخذ منه  
 نصف الدية فيقتسمها نصفين وان حضر واحد منها فقطع يده  
 فلا اثر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود <sup>بالتسليم</sup>  
 ومن رمى رجلا عمدا فقتل من سهم منه الاخر فمات فعليه القصاص  
**كتاب الديات**  
 اذا قتل الرجل رجلا شبه عمدا فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه  
 كفارة

كفارة ودية مثله العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من  
 الابل او باعاض عشر وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون  
 وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التعاقب  
 الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلق وقيل  
 الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفار وعلى العاقر والدية  
 في الخطاء مائة من الابل او اجناس عشرون بنت مخاض وعشرون  
 بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف  
 دينار او من الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه  
 الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله تعالى ومن البقر ما يتا بقره ومن الغنم الف  
 شاة ومن الخيل ما يتاحله كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي  
 سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية  
 وفي الذكرا الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية  
 وفي الحية اذا حلت ولم تثبت الدية في شعر الارامل الدية وفي  
 العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين  
 الدية وفي الاضراس الدية وفي الثدي المرءة الدية وفي كل واحد  
 من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشعار العينين الدية وفي  
 احدى ارجل الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين  
 عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل  
 ففي احدى ثلث دية الاصبع وعاينها مفضلان في احدى المفاصل  
 دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والارض كلها سواء